

بعدم الملك والافكيت يكون ما لكو ضامنا فما ذكر من استقامة
الجواب فيه نظر علي اطلاق قوله ان المفتي به لفائدة الملك
بالقبض فيما وهب له هبة فاسدة **قوله** وهبت لك هذه
الفرارة الحظوة او الزق السمن الي اخره اقول هذا وان كان
مستغني عنه بما حال علي معرفته لكن لما كان ظاهر
قوله وهبت لك هذا الزق متناولا للظرف والمظروف
صارت غير ما تقدم لانه فيما تقدم نص علي المظروف
فقط بخلاف ما هنا **قوله** وتم هبة مامع الموهوب
له بلا قبض جديد فان قلت هذا ظاهر لا فيما اذا كان
في يده بطريق الوديعة فانه مشكال لكون يده بيد المالك
نيابة عنه في الحفظ فكيف يتوب هذا القبض عن قبض
الهبة قلنا بيد المالك حكيمه والقبض حقيقيه فبا اعتبارها
نزل قابضا لقامة يده مقام بيد المالك حكما مادام عملا
له وبعد الهبة ليس بعامل له فتعتبر الحقيقية **قوله**
او امانة يعني كالمستأجرة ثم لا يخفى انه لم يوف بما شمله
المن من العين المضمومة كالغصب والرهن لكن لما ذكر
خلاف مسئلة البيع لسبب الهبة فيما ذكره احتاج الي
الاقتصار عليه وان كانت مسئلة الهبة اعم لتصورها العين
المضمومة ايضا وما ذكره من الاصل يشير الي هذا **قوله**
لانه وليه فيشترط قبضه اقول وهكذا وقع في التبيين
ولعل حقا لعبارة فلا يشترط قبضه فليتا مل **قوله**
اذا كان

اذا كان معلوما اقول ولو دار بسكنها الاب ومتاعه فيها
وعليه فتتوي كما في البرازية او بسكنها غيره بلا اجر
والام كلاب لومينا او الابن في يدها وليس له وصي وكذا
من يعوله والصدقة في هذا كله كما في التبيين **قوله**
وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج
جاز كذا في البرازية قلت لانهما وما في يدها في يد الزوج
فلم يكن يدها مانعة من قبضه انتهى لكن نقال في الزخيرة
عن المنتقي عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من امراته
وان يهب لزوجها او الاجنبي دارا وهي ساكنة فيها
وكذلك الهبة للولد الكبير لان يد الواهب ثابتة على الدار
انتهى **قوله** وتم ما وهب اجنبي له اي للطفل بقبضه
قال في الانساب والنظائر الا اذا وهب له اي لانفع له
وتحمته مؤنته فان قبوله باطل ويرد الي الواهب
كما في الزخيرة **قوله** وقبض زوجها الواهب الصغيرة اقول
لا يخفى عدم معرفته فبئد الصغير من المتن لكنه لا كان المقام
في الهبة للصغير استغني عن ذكر **قوله** لكن بعد الزفاف
اقول ولا يشترط ان تكون من يجامع مثلها في الصحيح كما
التبيين **قوله** اي لم تجز الهبة للحمل اقول وهذا بخلاف
الوصية لانه لا يشترط فيها القبض لكونها عليا مضافا
لما بعد الموت واليقال الوي يقوم مقامه في قبض الهبة
لانه غير يتحقق قبل الولادة **قوله** اي يجوز هبه درهم

Copyrighted by King Fahd University